❋ ❋ ❋

المبحث الرابع

القواعد الاساسية في التحقيق الجنائي

هنالك عدد من القواعد الأساسية التي يجب مراعاتها عند إجراء

التحقيق ولعل أهمها: تدوين التحقيقوالتحقيق وإحترام كرامة المتهمين وعدم جواز تعذيبهموسرية جلسات التحقيق.

أولاً: تدوين التحقيق

يقصد بتدوين التحقيق، تحريره أو كتابته، وهو من الإجراءات الهامة في مختلف صور التحقيقات والتي تتضح أهميتها في كونه حجة في التعامل وهي بعد ذلك تعد أساساً صالحاً لما يُبنى عليها من نتائج، فضلاً عن أن القاعدة المعروفة تقضي بأن (مالم يُكتب لم يُحَصل)، ويجب تدوين مختلف اجراءات التحقيق في محضر، وهذا الأخير مقصود به، تلك الاوراق التي تتضمن مجريات التحقيق والاجراءات التي قام بها المحقق بصدد الجريمة التي يحقق فيها، كاجراءات الكشف والشهادة والاستجواب.

وتبدو العلة في أهمية تدوين محاضر التحقيق في تلك الصفة الرسمية للكتابة والحفاظ على كافة إجراءات التحقيق من التشويه والتحريف، فضلاً عن تثبيت الوقائع التي تمت معاينتها والشهادات والإفادات التي تم سماعها والتي لا يمكن الإحتفاظ بها وإثباتها وعدم نسيانها دون تلك الكتابة فضلاً عن أن إهمال الكتابة سيؤدي إلى ضياع معالم الجريمة وتبدد العدالة، كما أن ذلك التحرير وتلك الكتابة سيكون مقدمة هامة لتكوين ملف الدعوى.

وفي العراق يقوم «المحقق العدلي» بفتح محضر التحقيق وإجراء التحقيق مع الشهود والمتهمين وتحرير الكتب لفحص السيارات أو لإرسال المصابين إلى المستشفى، وهو ما أوجبته المادة (٤٣) من قانون

اصول المحاكمات الجزائية العراقي[١]، غير انه في بعض الاحيان يقوم الكاتب في مركز الشرطة بمساعدة المحقق العدلي في تدوين وتحرير حالات معينة، كما في تحرير التبليغات وإستقدام ذوي العلاقة ثم يقوم المحقق بتوقيعها أو تدوين الشكوى في الدفتر اليومي للمركز أو نقل الاخبارات عن الجرائم إلى مسؤول المركز وغير ذلك من المهام الكتابية التي تُحال عليه وفقاً لما قررته المادة (٤٩) من قانون اصول المحاكمات. ويجب مراعاة تدوين اقوال جميع ذوي الشأن والعلاقة في الدعوى، وقد أوجبت المادة (٥٨) من قانون إصول المحاكمات الجزائية العراقي بالقول (يُشرع في التحقيق بتدوين إفادة المشتكي أو المخبر ثم شهادة المجنى عليه وشهود الإثبات الآخرين ومن يطلب الخصوم سماع شهاداتهم وكذلك شهادة من يتقدم من تلقاء نفسه للإدلاء بمعلوماته إذا كانت تفيد التحقيق وشهادة الأشخاص الذين يصل إلى علم القاضي أو المحقق أن لهم معلومات تتعلق بالحادث).

---

(١) والتي نصت على (على عضو الضبط القضائي في حدود إختصاصه. . . . ويدون إفادة المجنى عليه) ولم يقتصر الأمر على التدوين في هذه المرحلة «الكشف» فحسب إنما مرحلة تدوين اقوال الشهود (المادة ٦٣/ أ) وبشأن محضر التفتيش جاء في المادة(٨٢) منه على (. . . وينظم القائم بالتفتيش محضراً يدون إجراءات وزمان التفتيش ومكانه والأشياء المضبوطة وأوصافها وأسماء الاشخاص الموجودين في المحل وملاحظات المتهم وذوي العلاقة بشأن كل ذلك وأسماء الشهود. . .) وكذلك الأمر في محضر الإستجواب حيث نصت المادة (١٢٨/ أ) من القانون ذاته على أن (تدون في المحضر أقوال المتهم من قبل القاضي أو المحقق ويوقعها المتهم والقاضي. . .) اما المادة (٢٢٠/ ١) منه فقد بينت القيمة القانونية لمحاضر التحقيق بقوله (تعتبر محاضر التحقيق ومحاضر جمع الادلة وما تحتويه من إجرءات الكشف والتفتيش والمحاضر الرسمية الاخرى من عناصر الاثبات التي تخضع لتقدير المحكمة، وللخصوم أن يناقشوها أو يُثبتوا عكس ماورد فيها).

ولعل أبرز القواعد التي يجب أن يراعيها مَن يقوم بتحرير محضر التحقيق كي يكون ذلك المحضر حجة على جميع الأطراف، أن يتضمن المحضر تاريخ وساعة ومحل الشروع فيه، فضلاً عن تاريخ البلاغ وساعة وصوله إلى علم المحقق بل وكيفية وصوله أيضاً. كما يجب أن يتضمن ساعة وتاريخ غلق التحقيق وإعتماد الألفاظ السهلة والجمل المتينة والمترابطة وعدم الإنتقال من نقطة لأخرى في المحضر إلا بعد إستيفاء ما يخص تلك النقطة وان تكون الكتابة بلغة عربية سليمة ولا يمنع ذلك من تدوين بعض العبارات باللهجة العامية لإعتبارات دقة التحقيق كبعض عبارات السب والقذف والالقاب الشائعة عند بعض الافراد وغير ذلك، كما ينبغي أن يكون محضر التحقيق شاملاً لكل مرفقاته الهامة كمحضر الكشف «المعاينة» ومحضر التفتيش وأقوال المتهم وإعترافاته والمرفقات التوضيحية الهامة كالصور والرسوم التوضيحية ومن المهم أن يُراجع المحقق ما تم تدوينه في محضر التحقيق للتأكد من إحتمال ورود خطأ في العبارات أو الاقوال وضرورة خلو محضر التحقيق دون حك أو شطب أو إضافة أو تعديل ولا يعتد بأي تصحيح بعد توقيع القاضي أو المحقق والشاهد وأخيراً مراعاة توقيع المعنيين من المتهمين الذين تم التحقيق معهم أو غيرهم ممن وردت إفاداتهم من شهود أو مشتكين، على محضر التحقيق بعد قراءته، وإذا لم يكن من بينهم من يعرف القراءة والكتابة فيُتلى عليهم الجزء الخاص بهم قبل التوقيع (المادة ٦٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية).

ثانياً: إحترام كرامة المتهمين وعدم جواز تعذيبهم

تقدم القول أن المحققين حتى منتصف القرن الثامن عشر كانوايعتمدون القسوة والتعذيب والإذلال عند التحقيق مع المتهمين، وكانت كل الوسائل مشروعة بغية الحصول على اعتراف المتهم كون ذلك الاعتراف عندهم يُعد «سيداً للأدلة» ولكن الأمر إختلف بشكل كبير بعد ظهور عدد من المفكرين الاصلاحيين الذين نادوا بضرورة إحترام الكرامة الآدمية ونبذ القسوة في التحقيقات والعقوبات امثال مونتسكيو وفولتير وروسو وبيكاريا حتى أن عصرهم سمي بـ (عصر التنوير)[1]، لهذا عمدت الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صدرت في القرن العشرين إلى حفظ الكرامة الآدمية بوجه عام وكرامة المتهمين والمحكوم عليه بوجه خاص ومنها وعدم جواز تعذيبهم، ومنها مثلاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ وكذلك الإتفاقية الاوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة عام ١٩٥٠ وايضاً الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادرة عام ١٩٦٦.

---

(١) وقد كتب بيكاريا كتابه الشهير (الجرائم والعقوبات) الذي أنتقد فيه الاوضاع غير الانسانية للنظام الجنائي القائم آنذاك ومما كتبه في ذلك (ويمارس التعذيب للكشف عما إذا كان المجرم مذنبا في غير تلك الجرائم التي إتهم فيها، وهو يستند إلى التخريج التالي «أنك متهم في جريمة واحدة وبناءاً عليه فانه من الممكن أن تكون مذنباً في مئات أخرى غيرها»...) ينظر: تشيزاريبيكاريا، الجرائم والعقوبات، ترجمة د. يعقوب محمد حياتي، الطبعة الأولى، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، ١٩٨٥، ص ٥٧. وكتب أيضاً (... إذن، فان تأثير التعذيب يكون مسالة مزاج وحساب بحيث يتنوع مع كل شخص بحسب قوته وحساسيته)، المرجع السابق، ص ٥٥. وقد خصص بيكاريا الفصل الثاني عشر من كتابه لـ (التعذيب) ينظر: المرجع السابق، (الصفحات من ٥١ - ٥٩).

وقد اكد الدستور العراقي الصادر عام (٢٠٠٥) في المادة (٣٧/ج) منه، المعنى المتقدم بالقول (يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية ولا عبرة بأي إعتراف إنتزع بالاكراها والتهديد أو التعذيب وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اصابه وفقاً للقانون)وعلى العموم فان معظم التشريعات الجزائية المعاصرة قد إعتبرت «التعذيب» جريمة معاقب عليها ومنها قانون العقوبات العراقي في المادة (٣٣٣)، كما عَدت التشريعات الاجرائية الإعتراف باطلاً متى كان واقعاً تحت ضغط التعذيب، كما اوردت العديد من الضمانات الخاصة بالمتهمين بما يؤمن الوصول إلى الحقيقة دون إهدار للكرامة البشرية وفي ذات السياق فقد عمدت العديد من تلك التشريعات الاجرائية الحديثة إلى إقرار «حق المتهم في الصمت» وهو ما يعني عدم جواز إكراهه مادياً أو معنوياً لإخراجه من صمته باجباره على الكلام، ومنها قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي في المادة (١٢٦/ب) منه بالقول (لا يجبر المتهم على الاجابة على الاسئلة التي توجه إليه) والمعدلة من قبل سلطة الإئتلاف «المنحلة» لتنص على هذا الحق بشكل صريح[١]، كما نصت المادة (١٢٧) على انه (لا يجوز استعمال اية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على

(١) وذلك بالقول: (في المادة «١٢٣» الاصولية ما يلي: قبل اجراء التحقيق مع المتهم يجب على قاضي التحقيق اعلام المتهم ما يلي: أولاً: أن له الحق في السكوت ولا يستنتج من ممارسة هذا الحق قرينة ضده) ينظر: مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق بالرقم (٣/ الاجراءات الجنائية/ ٢٠٠٣) في ١٨/ حزيران/ ٢٠٠٣ القسم (٤ ج) كما نص «٥» من المذكرة ذاتها على (عندما يقوم احد رجال الضبط القضائي العراقيين باعتقال أحد الأشخاص، يقوم باعلامه بحقه بالتزام الصمت والحصول على محام).

اقراره. . .). وكذلك ما قضت به المادة (٢١٨) - المعدلة - من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي بالقول (يشترط في الاقرار أن لا يكون قد صدر نتيجة إكراه).

ثالثاً: سرية جلسات التحقيق

لعل من اهم القواعد الخاصة بالتحقيق هي سرية جلسات ذلك التحقيق إبتداءاً، فالسرية هنا «سريةُ نسبية» أو ما يمكن تسميتها بـ «العلانية النسبية»، أو علانية التحقيق بالنسبة للخصوم[1] ذلك أن القاعدة المقررة في هذا المجال «ان التحقيق علني للخصوم وسري للجمهور».

وقد نصت المادة (٥٧/ أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على (للمتهم والمشتكي وللمدعي بالحق المدني وللمسؤول مدنياً عن فعل المتهم ووكلاؤهم أن يحضروا اجراءات التحقيق، وللقاضي أو المحقق أن يمنع أياً منهم من الحضور إذا إقتضى الأمر ذلك لأسباب يدونها في المحضر على أن يبيح لهم الاطلاع على التحقيق بمجرد زوال هذه الضرورة ولا يجوز لهم الكلام إلا إذا أذن لهم، وإذا لم يأذن وجب تدوين ذلك في المحضر)، فقد يرى المحقق انه من المناسب أن يمنع اياً ممن تقدم ذكرهم في هذه المادة من حضور جلسات التحقيق لاسباب

---

(١) وهو الاصطلاح الذي استخدمناه في كتابنا «التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة»، ينظر: ص ١٠٦ - ١١٧. ومن التشريعات الإجرائية التي أخذت بهذه الصورة - فضلاً عن القنون العراقي -، المصري (م/ ٧٧) والأردني (م/ ٦٦/ ١) والسوري (٧٠/ ١) وخلافاً لذلك ذهب قانون القضاء الانجليزي الذي قرر أن تكون هذه العلانية في التحقيق، مطلقة، بمعنى جواز حضور الجمهور مع السماح بنشر مجريات التحقيق.

يراها ملائمة على أن يذكر ذلك في التحقيق، وهذه الحالة هي صورة من صور السرية. بل أن من مظاهر سرية التحقيقات عدم جواز إستنساخ «تصوير» أيٍ من الاوراق التحقيقية حتى أن مجلس القضاء الأعلى في العراق قد أصدر «إعماماً» في السنوات الاخيرة منع بموجبه تزويد أي شخص أو جهة بنسخة من الاوراق التحقيقية إلا بعد الحصول على موافقة رئيس مجلس القضاء الأعلى. . . .

والحقيقة أن السرية في التحقيق بالصورة المتقدمة، تُبرر بالعديد من التبريرات، منها:

١ - انها تساعد على كشف الحقيقة بعيداً عن ضغط الذي يمارسه الرأي العام على العدالة التي يجب أن تظل مستقلة ومحايدة.

٢ - أن تلك السرية في التحقيقات تحفظ العديد من الاسرار التي يكون من شأن الافشاء بها أو كشفها إجهاض للحقيقة وعرقلة لسير التحقيقات كهروب الشركاء في الجريمة أو إخفاء ماله علاقة بتلك الجريمة.

٣ - أن السرية تؤمن حفظ أسرار الخصوم وذويهم مما عسى أن ينكشف من خصوصياتهم في التحقيقات وهو ما يحفظ حق الافراد في الخصوصية.

٤ - ان هذه السرية تحفظ أخلاقيات الجمهور من العديد من الجرائم الفاضحة التي تنكشف تفاصيلها بعلانية تلك التحقيقات ولا سيما أولئك الصغار والاحداث من الجمهور.

٥ - ان كشف أسرار التحقيقات قبل حسم القضايا فيه مساس

بالخصوم وإيجاد وصمة عار سوف لا تمحوها الايام رغم ما قد تظهره تلك التحقيقات من كذب الادعاءات تلك وهو بالنتيجة اعتداء على حق الأفراد في خصوصياتهم ومخالفة لمبدأ قرينة البراءة(١).

٦ - أن مراعاة السرية تضمن وصول السلطات التحقيقية إلى الشهود.

٧ - في الجرائم الاخلاقية كالاغتصاب واللواط يجب أن تجري التحقيقات بشكل سري ضماناً لسمعة العائلات، لاسيما المجنى عليهم...(٢).

ومع ذلك فلا يتنافى والسرية بالمعنى المتقدم، بعض المظاهر التي اوردتها التشريعات المختلفة، لعل اهمها:

١ - حضور الخصوم في إجراءات التحقيق: ومع ذلك قد تقتضي مصلحة التحقيق في بعض الحالات الاستثنائية أن يجري بغير حضورهم.

٢ - الاطلاع على الأوراق التحقيقية: لا يتنافى ومبدأ السرية، الاطلاع على الأوراق التحقيقية فقد قضت المادة (٥٧/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه للمتهم والمشتكي والمدعي بالحق المدني والمسؤول مدنياً عن فعل

---

(١) ينظر: د. عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، هامش ص ١١٢ - ١١٣.
(٢) القاضي عادل عبد الحسين، محاضرات في التحقيق الجنائي، الكلية الإسلامية الجامعة، النجف الاشرف، ٢٠١٢، ص ٤.

المتهم ووكلائهم أن يطلب على نفقته صوراً من الأوراق والافادات إلا إذا رأى القاضي أن إعطاءها يؤثر على سير التحقيق.

٣ - حضور المحامي: لايتنافى والسرية أيضاًحضور المحامي اجراءات التحقيق لما له من اهمية في تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه وتبصيره بأهم حقوقه القانونية لاسيما في ظل جهل معظم المتهمين بتلك الحقوق ناهيك عن الوضع النفسي السيء والمضطرب لهذا المتهم مما قد يحول بينه وبين حسن التصرف أو الاجابة في التحقيق.

٤ - حضور عضو الادعاء العام: أوجب قانون الادعاء العام في العراق رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩، على عضو الادعاء العام الحضور عند إجراء التحقيق في جناية أو جنحة وإبداء ملاحظاته وطلباته القانونية(١)، كما سمح له بالاطلاع على الأوراق التحقيقية وتقديم الطلبات بشأنها(٢)، بل اوجب القانون ذاته على قاضي التحقيق أن يُطِلع عضو الادعاء العام المعين أو المنسب أمامه على القرارات التي يصدرها خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدروها(٣).

* * *

(١) ينظر: المادة (٦/ ١) منه.
(٢) ينظر: المادة (٥) منه.
(٣) ينظر: المادة (٦/ ٣) منه.